الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على
حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم
من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة
الله الآية يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم الآية وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه
مستدلين بالآيتين ورووه عن النبي عليه السلام ولا
فرق بين جمع الفواكه والباجات خ انه قال ابن عباس
كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة
ومنه اكل ما انتفخ من الخبز ووسطه مع ترك جوانبه
ان لم يأكلها احد فان كان يأكلها غيره فلا بأس به
كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وغيره وينبغي
ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات
ولا يأكله احد او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة
والا فلا اسراف واكل النفايس من الاطعمة ولبس اللباس

الفاخرة

الفاخرة والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها
مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف
اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان
شبيها به ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها اذ الاولى
بطالب الاخرة ان يقنع ويتصدق لان الاخرة خير وابقى
ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي المبحث
الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد
انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله
تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله
تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف
فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان
الاسراف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل
يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون وقال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم
ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه

Copyright © King Saud University